

قسم نهج البلاغة والتربية  
الاسلامية

١. جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أسس طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر: القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.



٧ - د. حسين عليوي، د. عباس عطيه القريشي، الجرائم البيئية في عهد النظام البعثي، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة: دار الكفيل  
كربلاء ٢٠٢٣، ص ٢٤  
٨ ينظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني <https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights>

١,١,٤. أنواع الجرائم الدولية:

١. الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها

هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، وهي:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

٢. الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد

مجموعة من السكان المدنيين وعن عمن أعلن بهذا الهجوم. ويتعبّر آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

تُرتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية

فردية<sup>١</sup>، وتشمل:

أ- القتل العمد .

ب- الإبادة .

ج- الاسترقاق .

د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

للقانون الدولي .

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال

العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو

اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك

فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.



<sup>١</sup> - انظر: المادة الثامنة من "نظام روما" المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية التي تم اعتمادها في يونيو ١٩٩٨

ط- الإخفاء القسري للأشخاص .

ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٣. جرائم الحرب: وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:

أ- القتل العمد .

ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .

ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

هـ- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

و- تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

ز- الحجز غير القانوني .

ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني .

ط- أخذ رهائن .

• الاسئلة حول المحاضره الثانيه :

• ماهي انواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث؟ **مهم جدا**

• من انواع الجرائم ١. الإبادة الجماعية ٢. الجرائم ضد الإنسانية ٣. جرائم الحرب  
تكملي عنهم بالتفصيل